

مرسوم رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨  
بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم الصادر في ٢١ يناير ١٩٧٦ بالعقوبات الانضباطية  
في قوة الشرطة،  
وبناء على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

المخالفات التي يعاقب عليها أعضاء قوة الشرطة إنضباطيا في  
حالة ارتكابهم أي منها هي كل مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة  
١٩٦٨ المشار إليه والقوانين واللوائح والقرارات والتعليقات  
العسكرية الانضباطية وكل سلوك من شأنه التأثير أو الإساءة الى  
سمعة الشرطة أو الإخلال بالإنضباط العام أو الخروج على مقتضى  
واجبات الوظيفة.

مادة (٢)

العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على أعضاء قوة الشرطة  
في حالة ارتكابهم أية مخالفة وفقا لأحكام المادة السابقة سواء أثناء  
العمل أو خارجه هي:  
أولا: بالنسبة للضباط:

- ١- التنبيه.
  - ٢- التأنيب.
  - ٣- الإنذار.
  - ٤- الإنذار وتكليف بخدمات زيادة حتى ١٠ خدمات.
  - ٥- تكليف بخدمات زيادة حتى ١٥ خدمة.
  - ٦- الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز ١٥ يوما والحجز لمدة لا تتجاوز  
ثلاثين يوما.
  - ٧- الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.
  - ٨- الحجز لمدة لا تتجاوز ستين يوما.
  - ٩- الحرمان من العلاوة الدورية.
  - ١٠- تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز سنتين.
  - ١١- الحرمان من العلاوة الدورية والحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.
  - ١٢- تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والحبس مدة لا تتجاوز عشرة  
أيام.
  - ١٣- الحبس مدة لا تتجاوز ١٥ يوما.
- ولا يجوز توقيع عقوبة الحبس على من حصل من الضباط على  
رتبة مقدم.

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com



ثانيا: بالنسبة لضباط الصف والأفراد والخبراء:

١- التنبيه.

٢- التأنيب.

٣- الإنذار.

٤- الإنذار وتكليف بخدمات زيادة حتى ١٥ خدمة.

٥- تكليف بخدمات زيادة حتى ٣٠ خدمة.

٦- الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز ١٥ يوما والحجز لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

٧- الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

٨- الحجز لمدة لا تتجاوز ستين يوما.

٩- الحرمان من العلاوة الدورية.

١٠- تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز ستين يوما.

١١- الحرمان من العلاوة الدورية والحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

١٢- تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والحبس مدة لا تتجاوز ٤٠ يوما.

١٣- الحبس مدة لا تتجاوز ستين يوما.

#### مادة (٦)

يجوز للسلطة المختصة توقيع عقوبة فورية على أعضاء قوة الشرطة بالحجز في المكان المعد لذلك لمدة لا تتجاوز أربعة أيام وذلك عن المخالفات التي يحددها وزير الداخلية.

#### مادة (٧)

تسقط المخالفة الانضباطية بمرور سنة من تاريخ ارتكابها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ويبدأ سريان المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، فإذا كون الفعل جريمة جزائية لا تسقط المخالفة الانضباطية إلا بإنقضاء الدعوى الجزائية كما تسقط العقوبة الانضباطية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة القرار الصادر بها نهائيا.

#### مادة (٨)

لا توقع على الضباط من رتبة عميد فأعلى إلا عقوبة التنبيه ويختص الوزير أو وكيل الوزارة دون غيرهما بتوقيعها.

#### مادة (٩)

لا يجوز توقيع عقوبة إنضباطية على من إنتهت خدمته عن مخالفات إنضباطية وقعت منه أثناء الخدمة.

#### مادة (١٠)

لا يحول الحكم الجزائي الصادر في دعوى جزائية على أعضاء قوة الشرطة بالبراءة أو الإدانة دون مساءلتهم إنضباطيا عن ذات الواقعة وفي هذه الحالة يجوز الإكتفاء بالتحقيق الذي تم في الدعوى الجزائية.

#### مادة (١١)

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة إنضباطية عن المخالفة الواحدة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، فإذا كون الفعل الواحد مخالفات متعددة يكتفي بتوقيع عقوبة واحدة.

#### مادة (١٢)

يصدر قرار من وزير الداخلية بنظام تنفيذ العقوبات الانضباطية والأماكن التي تنفذ بها عقوبتا الحجز والحبس ومواعيد وإجراءات تنفيذها وإخلاء سبيل المخالفين بعد قضاء مدة هذه العقوبات.

#### مادة (١٣)

يجوز لأعضاء قوة الشرطة التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات الانضباطية، ويكون التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع عقوبة فورية بعد تنفيذها. ويحدد وزير الداخلية مواعيد وإجراءات التظلم والسلطة المختصة بنظره والأثر المترتب عليه.

#### مادة (٣)

تختص إدارة المحاكمات العسكرية بالتحقيق والإدعاء والتصرف فيها يحال إليها من المخالفات المبينة بالمادة الأولى من هذا المرسوم وتتولى القيام بمراقبة ومتابعة تنفيذ العقوبات الانضباطية الموقعة على أعضاء قوة الشرطة، وحفظ القرارات الصادرة بها وإعداد الأماكن التي تنفذ به عقوبتا الحجز والحبس والإشراف على تلك الأماكن واقتراح ما تراه مناسبا لتطوير العمل بها.

#### مادة (٤)

لوزير الداخلية أن يصدر قرارا يحدد فيه المخالفات التي يعاقب عليها كل من يرتكبها من أعضاء قوة الشرطة أنضباطيا. ويجوز للمخالفين في المخالفات التي يقرر هو أو من يفوضه إحالتهم إليها وتوقيع العقوبة الانضباطية عليهم.

ويحدد الوزير إجراءات المحاكمة أمام المجالس التأديبية المذكورة وطرق الطعن على قراراتها.

وللوزير أن يحدد العقوبات التي لا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها منه أو من يفوضه أيا كانت السلطة التي وقعت بها.

#### مادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة توقيع عقوبة التنبيه أو التأنيب أو الإنذار وذلك بعد أن تقوم بإجراء تحقيق شفهي ومواجهة المخالف بالمخالفة مع إثبات مضمونها بالقرار الصادر بتوقيع العقوبة.

#### مادة (١٤)

يجوز للوزير أو من يفوضه أن يصدر قرارا بمحو العقوبات الإنضباطية الموقعة على عضو قوة الشرطة بناء على طلبه بعد مضي سنتين من تاريخ توقيعها إذا حسن خلالها سلوكه ولم توقع عليه فيها أية عقوبة أخرى.

وفي جميع الأحوال تمحى العقوبات الإنضباطية الموقعة على عضو قوة الشرطة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها. ويترتب على محو العقوبة الإنضباطية في جميع الأحوال محو آثارها بالنسبة للمستقبل ودون أن يترتب على ذلك أي أثر في الماضي.

#### مادة (١٥)

يجوز أن تعلن العقوبات الانضباطية والقرارات الصادرة بها أمام طابور عسكري.

#### مادة (١٦)

يصدر وزير الداخلية القرارات والتعليقات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### مادة (١٧)

يلغى المرسوم الصادر في ٢١ يناير لسنة ١٩٧٦ بالعقوبات الإنضباطية في قوة الشرطة.

#### مادة (١٨)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)  
mesferlaw.com

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية  
محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٢ صفر ١٤١٩ هـ  
الموافق: ١٧ يونيو ١٩٩٨ م